حقيقة باعتبار مجازا باعتبار وكذا بالعكس العرف ولما كان مظنة للسوال وهو ان اعتبار المعنى الاول وملاحظته
في نقل اللفظ الى المعنى الثاني اكان لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول اعنى المنقول عنه كالحقيقة
يعتبر مفهومها ليصح اطلاقها على كل ما يوجد فيه ذلك المفهوم يلزم صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى
الاول الموجود المصحح والكان لصحة اطلاق على افراد المعنى الثاني اعنى المنقول اليه كالمجاز يعتبر معناه الاول
اعنى الحقيقي ليعرف العلاقة بينه وبين المعنى الثاني اعنى المجازي فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني
الذي هو لازم المعنى الاول اى ملابس له بنوع علاقة لان صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه
اولما هو ملابس له بنوع علاقة فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف في ذلك
وايضا يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول الموجود المصحح كما يصح اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه
العلاقة بينه وبين المعنى الاول اجاب بانه قد ظهر مما سبق من ان المنقول قد يهجر معناه الاول بحيث
لا يطلق على افراده من حيث هي كذلك وانه قد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة الموضوعات المبتدأة
التي ليس فيها اعتبار معنى سابق وان اعتبار المعنى الاول في ليس لصحة اطلاقه على افراد المعنى الاول ولا الصحة
اطلاقه على افراد المعنى الثاني بل الاولوية هذا اللفظ من بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني فان
وضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى وانسب من وضع الجدار لها الموجود معنى الدبيب فيها فالتناسب
مرعى في وضع بعض الالفاظ ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى
عدم جريان القياس في اللغة وهذا البحث مما اورده صاحب المفتاح في وجه تسمية الحقيقة والمجاز
ثم كلوا حد من الحقيقة والمجاز يعني ان الصريح والكناية ايضا من اقسام الحقيقة والمجاز وليست الاربعة
اقساما متباينة اما عند علماء الاصول رح فلان الصريح ما انكشف المراد منه في نفسه اى بالنظر الى كونه

لفظا استعملا والكناية ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد منها معنى حقيقيا او معنى مجازيا واحترز بقوله
في نفسه عن استتار المراد في الصريح بواسطة خفاء اللفظ وذهول السامع عن الوضع او عن القرينة او نحو
ذلك عن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان فمثل المفسر والمحكم داخل في الصريح ومثل المجمل
والمشكل في الكناية لما عرفت من ان هذه اقسام متمايزة بالحيثيات والاعتبارات دون الحقيقة والذات
وبما ذكر من ان المراد بالاستتار والانكشاف بحسب الاستعمال ان يستعمله قاصدين الاستتار والكان
واضحا في اللغة او الانكشاف والكان خفيا في اللغة اختزازا عن امثال ذلك فلا يخفى ما فيه من التكلف واما
عند علماء البيان رح فلان الكناية لفظ قصد به معناه معنى ثان ملزوم له اى لفظ استعمل في معناه الموضوع
له لكن لا لتعلق به الاثبات والنفي ومرجع اليه الصدق والكذب بل للتوصل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات
والنفي ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصد ابطوال النجاد الى طوال القامة فيصح
الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات
بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحققين من
غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى
ملزومه وح لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول
ولو في محل آخر واستعمال آخر بخلاف المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له وميل صاحب الكشاف الى انه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لا ذكره
في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة انه عبارة عن الاستهانة والسخط وان النظر الى فلان بمعنى
الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا اسند الى من يجوز اليه النظر ومجاز اذا اسند الى من لا يجوز عليه النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)